

مجلة العلوم القانونية والاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

التنازع بين النص القانوني والاجتهاد القضائي في تطبيق ظرف الاقتران

من قانون العقوبات الفرنسي وتوجهات محكمة النقض الفرنسية " (221/2) "دراسة في ضوء أحكام المادة

دكتور محمد محمد عبدالله العاصي*

أستاذ القانون الجنائي المساعد

الجامعة الإسلامية غزة فلسطين

تاريخ النشر: 2026/09/01

تاريخ القبول: 2026/08/02

تاريخ ارسال المقال: 2026/07/17

*المؤلف المرسل

الملخص:

تناول البحث ظرف الاقتران بين جناية القتل العمد والجناية الأخرى في القانون الفرنسي، بوصفه أحد أهم الظروف المشددة التي تبرر توقيع أقصى عقوبة جنائية. وقد بين المشرع الفرنسي في المادة (2/221) شروط الاقتران المتمثلة في وقوع جناية قتل عمد مع جناية أخرى مستقلة عنها خلال فترة زمنية متقاربة، فضلاً عن وحدة الجاني في الجنائيتين. وقد توسعت محكمة النقض الفرنسية في تفسير النص القانوني من خلال إعمال ظرف الاقتران في حالة الشروع في القتل على الرغم من أن المادة (2/221) وردت بشأن القتل التام، كما أن المحكمة اتجهت إلى اشتراط انتماء الجنائيتين إلى وحدة إجرامية واحدة، أو سياق إجرامي متصل، وعدم الاكتفاء بمجرد المصاحبة الزمنية بينهما، وذلك بخلاف ظاهر النص القانوني الذي لم يشترط وجود رابطة خاصة بين الجنائيتين، واكتفى بسبق الجناية الأخرى للقتل، أو معاصرتها، أو لحوقها به. أما بالنسبة لمحكمة النقض المصرية فقد استقرت أحكامها على التفسير الحرفي لنص المادة (234) من قانون العقوبات، دون اشتراط ظروف إضافية غير تلك التي نص عليها المشرع المصري صراحة.

الكلمات المفتاحية: ظرف الاقتران- الجناية الأخرى- الوحدة الإجرامية- الشروع في القتل- السياق الإجرامي.

Abstract

This study examines the aggravating circumstance arising from the concurrence of intentional murder with another felony under French criminal law, as one of the most significant aggravating circumstances justifying the imposition of the maximum criminal penalty. Article 221-2 of the French Criminal Code establishes the conditions for this concurrence, consisting of the commission of intentional murder alongside another independent felony within close temporal proximity, provided that both felonies are committed by the same offender.

The French Court of Cassation has adopted an expansive interpretation of the statutory provision by applying the circumstance of concurrence to cases of attempted murder (*tentative de meurtre*), notwithstanding that Article 221-2 expressly refers to completed murder. Furthermore, the Court has required that the two felonies belong to a single criminal unity or a continuous criminal context, rather than relying solely on their temporal association. This approach departs from the plain wording of the statute, which does not require a specific nexus between the two felonies, but merely dictates that the other felony precedes, accompanies, or follows the murder.

As for the Egyptian Court of Cassation, its rulings have consistently adhered to the literal interpretation of Article 234 of the Penal Code, without imposing any additional conditions beyond those explicitly stipulated by the Egyptian legislator.

Keywords: Concurrence of felonies- The other felony- Criminal unity- Attempted murder- Criminal context.

مقدمة:

يعتبر ظرف الاقتران في جرائم القتل العمد من الظروف المشددة التي يصل فيها العقاب إلى حده الأقصى¹. وفي الواقع جاءت التشريعات العقابية التي نظمت ظرف الاقتران بنظام قانوني خرجت فيه عن القواعد العامة بشأن تعدد الجرائم والعقوبات², فبدلاً من تطبيق العقوبة الأشد في حال تعدد الجرائم, فرضت عقوبة جديدة أشد من عقوبة أي من الجنائتين³, فجعلت من الجنائية المقتترنة بالقتل العمد ظرفاً مشدداً لها, وفرضت للجنائتين عقوبة واحدة تتمثل في أقصى عقوبة جنائية⁴.

وترجع العلة من وراء تشديد العقاب في الاقتران, إلى أن الجاني يقوم بارتكاب جنائتين خطيرتين, إحداهما جنائية قتل عمد خلال مدة زمنية قصيرة, وهو الأمر الذي يفصح عن شخصية إجرامية خطيرة يتأصل فيها الإجمام⁵; فهذا المجرم لا يقف إجرامه عند حد ارتكاب جنائية واحدة, بل يمتد كذلك إلى ارتكاب جنائية أخرى⁶, فبدلاً من شعوره بالندم والتراجع بعد ارتكاب جرمته الأولى, يستمر في إجرامه غير آبه بالعواقب الوخيمة المترتبة لما هو قادم⁷, فيأتي بعدها جنائية أخرى خلال مدة زمنية قصيرة⁸.

وينهض قانون العقوبات في أساسه على ثنائية تتجاذب أطرافها باستمرار: جمود النص التشريعي المحكوم بمبدأ الشرعية الصارم من جهة، وحيوية التطبيق القضائي المحكوم بمتطلبات الواقع الإجرامي المتطور من جهة أخرى. ويتجلى هذا التنازع بأبهى صوره في النظام العقابي الاستثنائي لظرف الاقتران الوارد في المادة (2/221) من قانون العقوبات الفرنسي؛ حيث يجد القاضي الجنائي نفسه عند تقاطع دقيق بين التزام حدود النص الذي رتب أقصى عقوبة جنائية- المتمثلة بالسجن المؤبد- عند توالي الجرائم جسامة، وبين نزعة الفطرية لتطويع هذا النص بما يتلاءم مع الخطورة الاستثنائية للجاني. وفي غمار هذا التقاطع، لم يعد قضاء محكمة النقض الفرنسية مجرد كاشف لإرادة المشرع، بل غدا في كثير من الأحيان مكماً ومغيراً للمظاهر المادية لهذا الظرف، مما جعل من نظرية الاقتران ساحة مفتوحة لتنازع ظاهر بين صراحة النص العقابي وطموح الاجتهاد القضائي.

أهداف البحث: يهدف البحث إلى إلقاء الضوء على كيفية تنظيم ظرف الاقتران من قبل المشرع الفرنسي وفق المادة (2/221) من قانون العقوبات, كما يهدف إلى بيان السياسة التشريعية من وراء التشديد في الاقتران, فضلاً عن رصد موقف محكمة النقض الفرنسية وموقف الفقه الفرنسي, مع الاستئناس بموقف محكمة النقض المصرية, وذلك من أجل استخلاص الضوابط القضائية والفقهية التي تحكم تطبيق ظرف الاقتران, كل ذلك من أجل تقديم رؤية تحليلية تساهم في ضبط نطاق الاقتران وتحديد معايير الدقة.

أهمية البحث: تكمن أهمية البحث بالنظر إلى جسامة الأفعال الإجرامية التي ينهض عليها ظرف الاقتران, فضلاً عن العقوبات الجسيمة التي تترتب على ثبوته باعتبارها أقصى عقوبة جنائية توقع على الجاني. كما تكمن الأهمية في إزالة اللبس الحاصل في تفسير النص القانوني الذي ينظم ظرف الاقتران وإثبات الوحدة المادية والزمانية, لا سيما أن المشرع الفرنسي لم يبين المدة الزمنية بين الجنائتين. كما تتجلى أهمية البحث باعتباره يتناول أحد أكثر التطبيقات إثارة للإشكال في القانون الجنائي الفرنسي، وما يثيره ذلك من صعوبات تتعلق بالشروع في الجنائية وصلاحياتها لقيام الظرف المشدد في الاقتران, فضلاً عن حدود المسؤولية الجنائية في حالة تعدد الجرائم واتصالها, أو استقلالها, ذلك

أن الاقتران يقع عند تقاطع دقيق بين نظرية الجرائم المنفردة والجرائم المركبة التي وردت في التشريع الفرنسي على سبيل الاستثناء.

مشكلة البحث: تتبلور المشكلة الرئيسية للبحث في السؤال المحوري التالي: إلى أي مدى استطاع الاجتهاد القضائي لمحكمة النقض الفرنسية الموازنة بين صراحة النص التشريعي المنظم لظرف الاقتران ومتطلبات السياسة الجنائية في مواجهة الخطورة الإجرامية للجاني؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية الأسئلة الفرعية التالية:

- 1- ما المفهوم القانوني لظرف الاقتران في القانون الفرنسي، وما هو أساس تشديد العقاب فيه؟.
- 2- كيف سوّغت محكمة النقض الفرنسية مد نطاق تشديد العقاب إلى الشروع في القتل، وما مدى اتساق هذا التوجه مع مبدأ الشرعية والتفسير الضيق للنصوص الجنائية؟.
- 3- ما هي الضوابط القضائية المستحدثة لتحديد معالم الجناية الأخرى المستقلة، وكيف يتم الفصل بينها وبين الأفعال المندمجة في سلوك القتل؟.
- 4- هل يكتفي القضاء الفرنسي بالمعاصرة الزمنية والمكانية المادية لقيام الاقتران، أم إن معيار "الوحدة الإجرامية والسياق المتصل" هو الضابط الحقيقي؟.
- 5- ما هو الأثر القانوني لظرف الاقتران العيني على نطاق المسؤولية الشخصية للمساهمين والشركاء في إطار المشروع الإجرامي المشترك؟.

منهج البحث: سوف يعتمد البحث على المنهج الوصفي والتحليلي، وذلك من خلال دراسة نص المادة (2/221) من قانون العقوبات الفرنسي وتحليل عناصرها وأحكامها وشروط تطبيقها. كما سيعتمد على المنهج القضائي من خلال استقراء وتحليل أحكام محكمة النقض الفرنسية والمصرية المتعلقة بظرف الاقتران، واستخلاص المبادئ القانونية التي ارساها الاجتهاد القضائي بشأن استقلال الجنايتين، والمصاحبة الزمنية، ووحدة السياق الإجرامي، ومسؤولية المساهمين.

خطة البحث: سوف نقسم الدراسة إلى مبحثين: بحيث نتناول في المبحث الأول: الشروط الموضوعية لقيام ظرف الاقتران، على أن نتناول في المطلب الأول: وقوع جناية قتل. ونتناول في المطلب الثاني: وقوع جناية أخرى. ونتناول في المبحث الثاني: الشروط التبعية والشخصية لقيام ظرف الاقتران، على أن نتناول في المطلب الأول منه: توافر صلة زمنية بين الجنايتين. ونتناول في المطلب الثاني: وحدة الجاني في الجنايتين.

المبحث الأول

الشروط الموضوعية لقيام ظرف الاقتران

يقوم ظرف الاقتران المشدد في جوهره على فكرة التلازم المادي والموضوعي بين سلوكيات إجرامية متعددة ومستقلة يجمع بينها سياق زمني متقارب. وللوقوف على ماهية هذا الظرف وتحديد النطاق القانوني لتطبيقه بموجب المادة (2/221) من قانون العقوبات الفرنسي، يلزم أولاً تشريح البنيان المادي للجنايات المكونة لواقعة الاقتران، إذ لا ينهض الأخير، إلا إذا تلاقت جناية قتل عمدي مع جناية أخرى متميزة عنها في الأركان والعناصر؛ وهو ما يفرض

علينا دراسة طبيعة هاتين الجريمتين. وبناءً على ذلك سنخصص هذا المبحث لدراسة الشروط الموضوعية للاقتران، من خلال تقسيمه إلى مطلبين؛ بحيث نتناول في المطلب الأول وقوع جناية قتل، ونتناول في المطلب الثاني وقوع جناية أخرى.

المطلب الأول

وقوع جناية قتل

نظم المشرع الفرنسي ظرف الاقتران بموجب المادة (2/221) من قانون العقوبات، وذلك بنصها على، " يُعاقب بالسجن الجنائي المؤبد على القتل الذي يسبق جناية أخرى، أو يرافقها، أو يعقبها..."⁹. وتُشكل جناية القتل العمد بموجب المادة (2/221) من قانون العقوبات الفرنسي المحور الرئيس الذي يدور حوله الظرف المشدد في الاقتران¹⁰، حيث جاء في المادة السابقة، "... كل قتل عمد..."، وعلى ذلك لا بد من ارتكاب جناية قتل عمدي¹¹. ويكتفي القانون في ذلك بالقتل العمد البسيط¹²، حيث قضت محكمة النقض الفرنسية بأن القصد الجنائي لإزهاق الروح حتى لو كان فوراً ووليد اللحظة ودون سبق إصرار، يكفي لتوصيف الجريمة الرئيسية التي يلحق بها ظرف الاقتران المشدد¹³. وبناءً على ما تقدم لا بد من وقوع جناية قتل عمدي¹⁴، فإذا تسبب سائق مركبة متهور بقتل أحد الأشخاص عن طريق الخطأ؛ نتيجة تجاوزه السرعة المسموح بها قانوناً، ثم قام قبل هروبه من المكان بخطف الشاهد الوحيد عليه في الواقعة خوفاً من افتضاح أمره، ففي هذه الحالة لا يتوافر بحقه ظرف الاقتران على الرغم من وقوع جريمة قتل، ووقوع جناية خطف، لأن جريمة القتل المرتكبة لم تقع عمداً، كما إنها لم تشكل جناية، وإنما تشكل جنحة.

وإذا اشترط القانون لقيام الظرف المشدد في الاقتران وقوع جناية قتل عمدي، فلا مجال لتوافر هذا الظرف عندما يرتكب الجاني جناية الضرب المفضي إلى الموت¹⁵، وذلك لأن القصد الجنائي في الجناية السابقة، يكون متجهاً إلى الاعتداء على سلامة جسم المجني عليه والحاق الأذى به، دون انصرافه إلى إزهاق روحه، حيث قضت محكمة النقض الفرنسية بنقض حكم الإدانة الصادر عن محكمة الجنايات بالقتل المشدد، لعدم إثبات المحكمة القصد المستقل للمتهم في جناية الاغتصاب المقترنة مع جناية القتل¹⁶.

وعلى الرغم من صراحة اللفظ التشريعي الوارد في المادة (2/221) من قانون العقوبات الفرنسي الذي استخدم لفظ القتل (Meurtre) وهو ما يفيد لزوماً وقوع الجريمة تامة، غير أن القضاء الفرنسي لا يشترط وقوع القتل حقيقة؛ إذ يكفي أن يقف الفعل عند حد الشروع؛ ذلك أن القضاء الفرنسي يتوسع في دلالة اللفظ استناداً إلى المادة (5/121) من قانون العقوبات التي تسوي بين الشروع والجريمة التامة في الوصف والأثر¹⁷؛ لأن سياسة المشرع الفرنسي في تشديد العقاب لا تدور حول النتيجة الإجرامية المادية، وإنما تدور حول خطورة السلوك الإجرامي ذاته. وقد استقرت أحكام محكمة النقض الفرنسية على هذا المعنى في العديد من أحكامها؛ حيث قضت بتوافر ظرف الاقتران في جناية شروع في قتل وجناية سطو¹⁸، كما قضت في حكم آخر لها بتوافر ظرف الاقتران في جنايتي شروع في قتل¹⁹، كذلك أكدت على أنه لا يقدح في قيام ظرف الاقتران والتزام المشدد المنصوص عليه في المادة

(2/221) من قانون العقوبات، أن يكون القتل أو الجناية المعاصرة له قد وقعتا تامتين، أو وقفنا عند حد الشروع والمحاولة فقط طالما تلازمتا زمانياً²⁰.

وقد انتقد جانب من الفقه الفرنسي هذا القضاء لمحكمة النقض الفرنسية، ورأى فيه توسعاً في تفسير النصوص الجنائية. ونحن نتفق مع هذا الرأي لا سيما أن المشرع أورد في المادة (2/221) لفظ (القتل) ولم يورد لفظ (الشروع)، كما أن هذا التوسع يشكل مساساً بمبدأ التفسير الضيق للنصوص الجنائية وفق ما بينته المادة (4/111) التي نصت على، "قانون العقوبات يُفسّر تفسيراً ضيقاً"²¹. كذلك نجد أن المشرع يعاقب على الاقتران، بأقصى عقوبة جنائية واردة في قانون العقوبات، ولا يعقل أن تطبق هذه العقوبة الخطيرة المتمثلة في السجن المؤبد بناءً على اجتهاد المحكمة في ظل وجود نص قانوني قطعي الدلالة، ذلك أنه لا مجال للاجتهاد مقابل صراحة النصوص ووضوحها لا سيما العقابية منها.

ويُشترط لقيام الظرف المشدد في الاقتران أن يكون فعل القتل معاقباً عليه، وعلى ذلك لا يقوم ظرف الاقتران عندما يتوافر لدى مرتكب فعل القتل سبب من أسباب الإباحة، كمن يقتل شخصاً دفاعاً شرعياً عن النفس ثم يرتكب بعد ذلك جناية أخرى مجرمة قانوناً. ويسري ذات المعنى عندما يتوافر لدى مرتكب فعل القتل مانع من موانع المسؤولية الجنائية، كأن يكون الجاني مصاباً بجنون متقطع ينتابه بين فترة وأخرى، فيقدم على ارتكاب جناية القتل العمد أثناء نوبة الجنون، فإذا زالت أقدم بعدها خلال مدة زمنية قليلة على ارتكاب جناية أخرى وهو بكامل قواه العقلية؛ فهذا لا يسأل هذا الشخص عن جريمة القتل، وذلك لوجود مانع من موانع المسؤولية الجنائية تقررت لمصلحته بالجنون الذي كان متوافراً وقت ارتكاب فعل القتل، لكنه يسأل في هذه الحالة عن الجناية الأخرى التي أتاها بعد زوال حالة الجنون التي أملت به.

وينطبق الأمر ذاته عندما يتوافر لدى مرتكب فعل القتل مانع من موانع العقاب، كأن يقوم مجموعة من الأشخاص بارتكاب جناية تعطيل أحكام الدستور، غير أن أحدهم يأتي بفعل القتل بحق أحد المساهمين معه في ارتكاب الجريمة، ثم يقوم بعدها بإبلاغ السلطات المختصة عن الجريمة محل المساهمة؛ ففي هذه الحالة وإن كان الجاني يسأل عن جناية القتل العمد، غير أنه لا يسأل عن جناية تعطيل أحكام الدستور، وذلك لقيامه بالإبلاغ عن الواقعة.

كما تسري الأحكام السابقة في حال العذر القانوني المخفف للعقاب والذي ينقل الفعل من وصف الجناية إلى وصف الجنحة²²؛ ذلك أن الأعدار القانونية المخففة للعقاب التي ينص عليها القانون لصالح المتهم تتدخل مباشرة في التكييف القانوني للفعل المادي، فإذا كان من شأن العذر تجريد فعل القتل من وصف الجناية وإلحاقه بوصف الجنحة، فإن هذا الفعل يخرج تماماً من نطاق تطبيق الاقتران، إذ لا يمكن لجنحة قتل مهما كانت الظروف المصاحبة لها أن تنهض كعنصر مشدد لجناية أخرى.

المطلب الثاني

وقوع جناية أخرى

جاء في المادة (2/221) من قانون العقوبات الفرنسي، "... كل قتل عمد يسبق جنائية أخرى أو يصاحبها أو يعقبها"، وعلى ذلك يشترط لقيام ظرف الاقتران المشدد، أن يقوم الجاني بارتكاب جنائية أخرى مستقلة بذاتها عن جنائية القتل، بحيث تكون متميزة عنها في كافة أركانها²³، كأن يقوم الجاني بقتل المجني عليه، ثم يرتكب بعد ذلك جنائية حرق بيته²⁴، أو كمن يقوم باغتصاب أنثى ثم يقوم بعدها بقتلها لإخفاء جريمته²⁵، حيث قضت محكمة النقض الفرنسية بأن الحكم الذي يُدين المتهم بجريمة قتل مصحوبة أو لاحقة لجريمة أخرى، كالاغتصاب في هذه الحالة دون أن تُجيب المحكمة وهيئة المحلفين بالإيجاب على سؤال وجود حالة اغتصاب متزامنة، ودون استجواب المتهم بهذه التهمة؛ يُعد مخالفة للنص المذكور والمبدأ المذكور أعلاه²⁶.

وبناءً على ما تقدم لا يتوافر ظرف الاقتران، إذا لم تكن الجنائية الأخرى مستقلة تماماً عن جنائية القتل العمد بكافة أركانها، كما لو وقعت الجنائيتان بفعل إجرامي واحد، كأن يطلق الجاني رصاصة على المجني عليه بقصد قتله فتخترق جسمه وتقتل شخصاً آخر²⁷، أو كأن يقوم شخص بإلقاء قنبلة في وسط حشد من الناس فيقتل ويصيب عدداً منهم²⁸، إذ لا يخرج الفعل في مثل هذه الأحوال عن كونه تعدداً معنوياً للجرائم ناشئ عن فعل إجرامي واحد يلزم بشأنه تطبيق عقوبة الجريمة الأشد من بين الجرائم المرتكبة.

لكن على العكس من ذلك، يمكن أن يقوم ظرف الاقتران إذا قام الجاني في المثالين السابقين بإطلاق أكثر من رصاصة أو إلقاء أكثر من قنبلة، لأن كل رصاصة يتم إطلاقها أو قنبلة يتم رميها، تشكل بذاتها فعلاً مستقلاً عن الفعل الذي سبقه، وهو ما يتحقق بموجبه الاستقلال بين الجنائيتين²⁹، حيث قضت محكمة النقض الفرنسية بأنه لا يجوز أن يكون فعل الضرب أو الإيذاء البليغ هو ذاته فعل القتل، كما قضت بأنه لا يجوز أن يكون الفعل المادي الواحد هو ذاته جريمة القتل والجنائية الأخرى المقترنة³⁰، كما قضت بضرورة إجابة الحكم بصورة قطعية عن الجريمة المقترنة وبيان كافة أركانها³¹.

كما لا يتوافر ظرف الاقتران لعدم الاستقلال بين الجرائم، عندما تكون الجنائية الأخرى مشتركة مع القتل في أحد عناصره، من ذلك القتل الذي يسبقه إيذاء بليغ ناشئ عن ذات الأفعال التي أفضت إلى الوفاة، إذ لا يجوز اعتبار الإيذاء جنائية مستقلة وإزهاق الروح جنائية أخرى، لأن الإيذاء في هذه الحالة لا يعدو عن كونه جزءاً من الركن المادي لجريمة القتل ذاتها³². كذلك لا يتوافر الاستقلال بين الجرائم، عندما يرتكب شخص جنائية سرقة بالإكراه وتكون جنائية القتل العمد هي عنصر الإكراه في جنائية السرقة، إذ في هذه الحالة يعتبر فعل القتل هو ذاته ركن الإكراه في السرقة³³، فلا يجوز الاعتداد بالفعل الواحد مرتين، مرة بوصفه جنائية قتل، ومرة أخرى بوصفه العنصر المكون لجنائية السرقة³⁴. لكن على العكس من ذلك، إذا أمكن في الواقعة السابقة فصل الفعلين بحيث لو شكل كل فعل جنائية قائمة بذاتها، فحينها يمكن توافر الظرف المشدد في الاقتران³⁵.

وإذ لا يتوافر ظرف الاقتران عندما تكون الجنائية الأخرى مشتركة مع القتل في أحد عناصره، فإنه لا يتوافر أيضاً عندما تكون الجنائية الأخرى مشتركة مع القتل في أي ظرف من ظروفه المشددة للعقاب، كما هو الحال مثلاً في جريمة القبض أو الاحتجاز أو الخطف التي ينجم عنها موت المجني عليه. إذ في هذه الحالة لا يعاقب الجاني وفق الأحكام الواردة في المادة (2/221) من قانون العقوبات الفرنسي، وإنما يعاقب وفق الأحكام الواردة في المادة

(2/224)³⁶, حيث يرى المشرع أن وفاة المجني عليه قد استنفدت قانوناً كسبب للتشديد داخل الجريمة الأصلية، دون حاجة إلى إعادة تكييف الواقعة على أنها جناية قتل مستقلة ومقتربة بجناية القبض أو الاحتجاز أو الخطف، وهو ما أكدت محكمة النقض الفرنسية بقولها، "إذا كان لا يجوز أن يؤخذ الفعل ذاته في الوقت نفسه عنصراً مكوناً لجناية أو جنحة، وأن يؤخذ أيضاً ظرفاً مشدداً لجريمة أخرى، فإنه لا يوجد ما يمنع من اعتبار الظرف نفسه ظرفاً مشدداً للجرائم، أو جنح مستقلة ومتميزة"³⁷، كما قضت في حكم آخر لها بأنه لا يجوز اعتبار الفعل نفسه مكوناً لجريمة وفي الوقت ذاته ظرفاً مشدداً لجريمة أخرى³⁸.

ولا يعني الاستقلال بين الجنايتين عدم وقوعهما على ذات الشخص، فيمكن أن يتحقق الاقتران حتى لو وقعت الجنايتان على المجني عليه ذاته، كأن يقدم الجاني على اغتصاب المجني عليها ثم يقوم بعد ذلك بقتلها خوفاً من اكتشاف أمره³⁹. وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض الفرنسية بأن استقلال الجنايتين لا يعني بالضرورة اختلاف المجني عليه في كل منهما، إذ يجوز أن تقع الجناية المقترنة والقتل على الشخص ذاته متى احتفظت كل جريمة بكيانها القانوني المستقل⁴⁰، كما قضت بأن أفعال التعذيب والوحشية السابقة على الوفاة تصلح قانوناً لتشكيل ظرف الاقتران المشدد لجناية القتل العمد، حيث اعتبرت المحكمة أن القتل العمد المسبوق أو المصحوب بجناية تعذيب، يُمثل اقتراناً بين جنايتين مستقلتين وقعتا في سياق مشهد إجرامي واحد⁴¹.

ولما نص القانون على ظرف الاقتران بقوله، "إذا سبق القتل العمد أو اقترن به أو تلتته جناية أخرى". فإن ذلك يستفاد منه إمكانية وقوع الجناية الأخرى قبل القتل أو بعده أو معاصرتها له، إذ لم يشترط القانون في الاقتران ترتيباً زمنياً معيناً في تعاقب الجنايتين⁴²، أو أن تكون هناك أولوية في الوقوع لإحدى الجنايتين على الأخرى، إذ يكفي وقوع فعلين إجراميين مستقلين يشكل كل واحد منها جناية مستقلة بذاته، وعلى ذلك يمكن وقوع جناية القتل أولاً ثم تقع بعدها الجناية الأخرى⁴³. ويمكن أن يحدث العكس، كأن تقع الجناية أولاً ثم تعقبها جناية القتل، بل يمكن أن تتعاصر الجنايتان مع بعضهما البعض⁴⁴، كما لو قام الجاني أثناء اغتصاب المجني عليها بإطباق يديه حول عنقها وقتلها خنقاً.

ولا يشترط القانون في الجناية الأخرى المقترنة مع جناية القتل، أن تكون من نوع معين⁴⁵، فقد تكون من الجرائم الواقعة على الأشخاص، كما لو قام الجاني بارتكاب جريمة قتل وتبعها بجريمة خطف أو اغتصاب أو هتك عرض أو ضرب مفضي إلى الموت⁴⁶. وإذ تصلح الجناية الأخرى أن تكون من الجرائم الواقعة على الأشخاص، فإنها تصلح كذلك أن تكون من الجرائم الواقعة على الأموال، كأن تكون جناية سرقة أو تزوير أو رشوة أو اختلاس، كمن يقوم بقتل أحد زملاءه في العمل بعدما شاهده وهو يرتكب جريمة اختلاس أو رشوة، ذلك أن النص القانوني الذي يجرم القتل المقترن - كما ورد في المادة (2/221) من قانون العقوبات الفرنسي - لا يضع قيداً على طبيعة الجناية المترامنة معه⁴⁷.

كما لا يشترط القانون في الجناية الأخرى - إلى جانب جناية القتل - وقوعها تامة، فيمكن أن تكون الأخيرة شروع في الجريمة طالما وصف هذا الشروع بالجناية⁴⁸، من ذلك أن يشرع الجاني في خطف طفل فيتدخل أحد الأشخاص الموجودين في المكان من أجل إنقاذه، فيبادر الجاني بإطلاق النار عليه فيوقعه قتيلاً في الحال، بل يمكن

أن تكون الجناية الثانية شروع في قتل tentative de meurtre, كمن يقوم بإطلاق النار على المجني عليه فيرديه قتيلاً، ثم يبادر بعدها بإطلاق النار صوب رجل الشرطة الذي كان يطارده فيلحق به إصابات دون أن تؤدي بحياته، حيث قضت محكمة النقض الفرنسية بأنه يجوز أن تشكل جناية الشروع في القتل الجناية الأخرى المطلوبة إلى جانب القتل لقيام ظرف الاقتران المنصوص عليه في المادة (2/221) من قانون العقوبات⁴⁹.

لكن يجب هنا أن يكون الشروع في القتل مستقلاً تماماً عن جناية القتل، إذ لا يتحقق ظرف الاقتران إذا كانت الجناية السابقة لا تعدو عن كونها مرحلة من مراحل تنفيذ جريمة القتل ذاتها، وعلى ذلك إذا بدأ الجاني بتنفيذ جريمة القتل فأطلق النار على المجني عليه قاصداً إزهاق روحه، إلا أن محاولته الأولى لم تحقق النتيجة المقصودة، ثم عاود الاعتداء على المجني عليه بعد مدة زمنية وجيزة وتمكن من قتله؛ ففي هذه الصورة لا يتحقق ظرف الاقتران، وذلك لأن الشروع الأول والقتل اللاحق لا يمثلان جريمتين مستقلتين، وإنما يشكلان حلقات متعاقبة لواقعة إجرامية واحدة اتجهت منذ بدايتها إلى تحقيق غاية واحدة وهي قتل المجني عليه، ذلك أن الفعل اللاحق ما هو إلا استكمالاً للتنفيذ الذي بدأه الجاني في البداية ولم يحقق غرضه من المحاولة الأولى.

وإذا ما تحققت الجناية الأخرى إلى جانب جناية القتل، فلا أهمية بعد ذلك أن تتوافر بينهما علاقة سببية أم لا، فيمكن أن تكون الجريمة المقترنة مرتبطة بجريمة القتل بحيث يكون بينهما علاقة سببية، كما يمكن ألا تكون كذلك بحيث لا يكون بينهما أية علاقة⁵⁰. ولعل هذا ما يميز ظرف الاقتران عن ظرف الارتباط، ذلك أن الأول: يتحقق سواء كانت هناك علاقة سببية بين الجنايتين أم لا، فكل ما يهم في الاقتران أن يتم ارتكاب الجنايتين خلال مدة زمنية قصيرة دون النظر في ذلك فيما إذا كانت هناك علاقة بينهما أم لا، وهذا على عكس الارتباط الذي يشترط فيه دائماً توافر علاقة السببية بين الجنايتين المرتكبتين، سواء طالبت المدة بينهما أم قصرت بحيث تكون إحداها سبباً أو نتيجة للأخرى، كمن لا يجد سبيلاً أمامه لسرقة أحد البنوك إلا بقتل رجل الأمن المكلف بحراسة المكان؛ أو كأن يقوم الجاني بسرقة البنك ولا يجد سبيلاً أمامه للفرار، إلا بقتل الحارس الذي كشف أمره وهم بالقبض عليه، ذلك أن الظرف المشدد في الارتباط قوامه الرابطة النفسية أو الغائية بين الجريمتين، بينما قوامه في الاقتران الرابطة المادية الموضوعية (Simultanéité matérielle)، حيث قضت محكمة النقض الفرنسية، بأن واقعة احتجاز رهائن بهدف تسهيل فرار الجاني أو ضمان إفلاته من العقاب، تختلف تماماً وتستقل موضوعياً عن واقعة جناية القتل العمد الذي يسبق أو يعاصر أو يلي تلك الجناية⁵¹.

وإذ يشترط القانون لقيام الظرف المشدد في الاقتران، أن تكون الجريمة المقترنة مع القتل تشكل جناية من الجنايات⁵²، فحينها لا مجال للحديث عن ظرف الاقتران عندما يشكل الفعل المرتكب جنحة من الجنح⁵³، كأن يقوم الجاني بقتل المجني عليه ثم يقوم بعد ذلك بارتكاب فعل الضرب بحق أحد الأشخاص الموجودين في مكان الواقعة، أو كأن يصدم سائق مركبة شخصاً عن طريق الخطأ فيرديه قتيلاً، ثم يقوم بعدها بقتل أحد الأشخاص عندما يعترض طريقه وقت الهرب⁵⁴. وعلى ذلك يجب أن تتخذ الجريمة الأخرى وصف الجناية، فإذا أخذت وصف الجنحة فحينها لا مجال للحديث عن ظرف الاقتران⁵⁵.

كذلك لا مجال للحديث عن ظرف الاقتران، عندما يضيف القانون على الجناية الأخرى وصف الإباحة، كما هو الحال في العذر القانوني المبيح للفعل، أو عندما يضيف عليها مانع من موانع المسؤولية الجنائية، أو مانع من موانع العقاب⁵⁶. أو عندما يضيف القانون على الجناية وصف الجنحة، كما هو الحال في العذر القانوني المخفف للعقاب.

المبحث الثاني

الشروط التبعية والشخصية لقيام ظرف الاقتران

إذا كان قيام ظرف الاقتران يستلزم موضوعياً ارتكاب جناية قتل وجناية أخرى مستقلة، فإن هذا التعدد المادي لا يكفي بمفرده لتوقيع العقوبة الأشد؛ بل يجب أن يلتزم هذا التعدد في إطار رابطة زمنية وثيقة تجمع بين الجرائم وأن يتوافر بشأنه معيار وحدة الإسناد الجنائي. هذا التداخل بين البعدين الزمني والشخصي هو ما يحدد معالم السياسة الجنائية في التشديد ويكشف عن الخطورة الاستثنائية الكامنة في شخص الجاني. ولإحاطة هذا الجانب بالدراسة والتحليل في ضوء التفسير القضائي والتشريعي، سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين؛ بحيث نتناول في المطلب الأول توافر صلة زمنية بين الجنايتين، ونتناول في المطلب الثاني وحدة الجاني في الجنايتين.

المطلب الأول

توافر صلة زمنية بين الجنايتين

لا يكفي لقيام ظرف الاقتران المشدد وفق المادة (2/221)، أن يرتكب الجاني إلى جانب القتل العمد جناية أخرى، وإنما يلزم فضلاً عن ذلك توافر رابطة زمنية بينهما⁵⁷، إذ يشترط القانون ألا تمضي مدة زمنية طويلة تقطع المصاحبة الزمنية بين جناية القتل والجناية الأخرى المقترنة بها⁵⁸؛ ذلك أن الحكمة من تشديد العقاب تنهض في الأساس على إتيان الجاني جنايتين خلال مدة زمنية قصيرة الأمر الذي ينم عن شخصية إجرامية خطيرة تستوجب إنزال أقصى العقوبات بحققها⁵⁹.

وقد أكدت محكمة النقض الفرنسية على هذا المعنى في العديد من أحكامها، فقضت بأنه يجب أن تقع الجنايتان في الوقت نفسه أو تتعاقبا خلال فترة زمنية قصيرة⁶⁰؛ فإذا قام الجاني بارتكاب جناية القتل، وبعد أيام قام بارتكاب جناية السطو على أحد البيوت، أو قام بارتكاب جناية القتل ثم غادر المكان وبعدها بساعات عاد ثانية ليحرق الجثة والمكان لإخفاء جريمته، ففي هذه الحالة لا يتوافر بحقه ظرف الاقتران، وإنما تسرى القواعد العامة التي تقضي بتعدد العقوبات تبعاً لتعدد الجرائم⁶¹.

لكن لا بد من الإشارة هنا إلى أنه ليس المقصود بالرابطة الزمنية، أو ما يصطلح عليه بالمصاحبة الزمنية، أن تقع إحدى الجنايتين عقب الأخرى مباشرة بالمعنى الضيق، فليس في القانون ما يحدد مدة زمنية معينة ودقيقة بين الجنايتين لقيام ظرف الاقتران، حيث عبر المشرع الفرنسي في المادة (2/221) عن الاقتران الزمني بقوله "... القتل الذي يسبق جناية أخرى أو يرافقها أو يعقبها..."، غير أن المنطق القانوني يقضي بأنه كلما كان هناك تقارب في المدة الزمنية بين جناية القتل والجناية الأخرى، يصبح الاقتران أكثر توافراً، وكلما طالت هذه المدة بينهما كان هناك شكوكاً حول توافره⁶².

وإذ يشترط الفقه والقضاء الفرنسي وجود المصاحبة الزمنية بين جناية القتل والجناية الأخرى⁶³، فإنه يستدل عليها عادةً من خلال وحدة الزمان والمكان، لكن هذه الوحدة لا تمثل في ذاتها شرطاً قانونياً مستقلاً بقدر ما تعد مؤشراً على وجود رابطة إجرامية، أو وحدة النشاط الإجرامي بين الجنايتين؛ حيث تشترط محكمة النقض الفرنسية لقيام ظرف الاقتران، ضرورة تحقق التلاحم المادي بين الجنايتين ضمن سياق إجرامي واحد على مسرح الأحداث الواحد، يستدل عليه غالباً من خلال وحدة الزمان والمكان.

كذلك ليس المقصود هنا بوحدة الزمان التطابق الحسابي، ذلك أن العبرة ليست بالدقائق أو الساعات المعدودة حسابياً وفق عقارب الساعة، كما أنه ليس المقصود بوحدة المكان عدد الأمتار أو تلك الوحدة المكانية المتمثلة بالمساحة الجغرافية التي وقعت فيها الجنايتين، وإنما المقصود، هو استمرار الحالة النفسية الإجرامية دون انقطاع، بحيث تنتمي الجنايتان إلى واقعة إجرامية واحدة⁶⁴، أو مشروع إجرامي واحد فتصبح الجناية الثانية جزءاً من النشاط الإجرامي الأول ضمن تسلسل إجرامي واحد على مسرح الأحداث الواحد في إطار زمني يجمع الجنايتين معاً. وعلى ذلك لا يشترط الفقه أو القضاء الفرنسي وحدة الزمان والمكان بالمعنى المادي الضيق، لأن المعيار الحقيقي ليس وحدة الزمان والمكان المادية، بل وحدة المشروع أو السياق الإجرامي الذي تنتمي إليه الجنايتان⁶⁵. بحيث تكون هناك رابطة وثيقة بين الجنايتين تجعلهما وحدة إجرامية واحدة ضمن سياق أو مشروع إجرامي واحد⁶⁶.

وعلى ذلك يمكن أن يمتد الزمان والمكان مع بقاء ظرف الاقتران، ذلك أن الاقتران الزمني بين القتل والجناية الأخرى، لا يتطلب معاصرة زمنية مطلقة للأفعال المادية؛ بل يكفي أن ترتبط الجرائم المتعاقبة برابط زمني مباشر وغير منقطع، كأن يقوم شخص بارتكاب جناية في مكان معين، ثم يطارده رجال الشرطة فيتغير المكان من مدينة إلى مدينة أخرى ويمضي من الوقت ساعات عديدة، ثم يقوم الجاني أثناء المطاردة بإطلاق النار على أحد رجال الشرطة ويقتله ليتمكن من الفرار؛ أو كأن يقوم الجاني بخطف المجني عليها واحتجازها في مكان بعيد لعدة ساعات، وعند مدهامة رجال الشرطة مكان الاحتجاز يقوم الجاني بقتل الضحية ليلوذ بالفرار، ففي هذه الحالة يتحقق ظرف الاقتران على الرغم من تباعد المكان ومرور الزمان؛ وذلك لأن الاقتران الزمني بين القتل والجناية الأخرى لا يتطلب معاصرة زمنية مطلقة للأفعال المادية؛ بل يكفي أن ترتبط الجرائم المتعاقبة برابط زمني مباشر وغير منقطع، حيث قضت محكمة النقض الفرنسية، بأن الأفعال التي بدأت باختطاف الضحية في بلدية Cartigny، والاعتداء عليها وقتلها في بلدية أخرى Tertry، لا يمكن فصلها عن بعضها؛ لأنها تشكل كتلة إجرامية واحدة لا تتجزأ ضمن ذات النية الإجرامية⁶⁷.

وعلى العكس من ذلك يمكن أن تقع الجنايتان في المكان ذاته ولا يمضي من الوقت بينهما سوى عشرات الدقائق المحدودة وعلى الرغم من ذلك لا ينهض ظرف الاقتران، كما لو قام شخص بارتكاب جناية سطو على أحد البيوت المسكونة ثم بعد خروجه من البيت مباشرة يشاهد عن طريق المصادفة غريباً له فيقتله في الحال؛ أو كأن يقوم شخص بقتل آخر ويغادر المكان ثم بعد مرور أقل من عشرات الدقائق - وبعد تفكير وروية - يعود ويحرق الجثة والمكان لإخفاء جريمته، إذ في مثل هذه الأحوال لا يقوم ظرف الاقتران، لكن يمكن أن يقوم ظرف الارتباط بالنسبة للواقعة الثانية، وذلك لوجود علاقة سببية بين جريمة القتل وجريمة الحرق.

ويرجع السبب في عدم قيام ظرف الاقتران بالنسبة للواقعة الأولى، نظراً لتطلب القضاء الفرنسي الوحدة الإجرامية في الجنايتين، أي استمرار الحالة الإجرامية التي تجعل الجنايتين جزءاً من واقعة إجرامية واحدة. وفي الواقع يؤخذ على اتجاه محكمة النقض الفرنسية أنها جعلت من وحدة الحالة الإجرامية شرطاً لازماً لقيام ظرف الاقتران، رغم أن الفقرة الأولى من المادة (221-2) من قانون العقوبات لم تنص على هذا الشرط، وإنما اكتفت بقيام جناية قتل تسبق أو تعاصر أو تعقب جناية أخرى، فلو تطلب المشرع وجود الوحدة الإجرامية أو علاقة السببية بين الجنايتين لقيام ظرف الاقتران، لما كان هناك لزوماً للنص على الفقرة الثانية من المادة ذاتها، ذلك النص الذي خصصه المشرع لظرف الارتباط، والذي لا يقوم إلا بوجود علاقة سببية بين الجرائم. وعلى ذلك يبدو أن اتجاه محكمة النقض الفرنسية قد أضاف إلى النص قيداً لم يتضمنه الأمر الذي يؤدي إلى تضيق نطاق تطبيق الظرف المشدد في الاقتران على خلاف ما تقرره العبارات الواردة في النص القانوني.

كما أن هذا الاتجاه لمحكمة النقض الفرنسية لا ينسجم مع العلة التي يقوم عليها ظرف الاقتران، تلك العلة المتمثلة في الكشف عن خطورة إجرامية استثنائية لدى الجاني الذي لا يتورع عن ارتكاب جنايتين جسيمتين خلال فترة زمنية وجيزة. فهذه الخطورة تتحقق سواء كانت الجنايتان جزءاً من مشروع إجرامي واحد، أم وقعتا في إطار زمني متقارب دون رابطة خاصة بينهما. فالجاني الذي يرتكب جناية سطو على منزل، ثم بعد خروجه مباشرة يصدف غريباً له في المكان فيقتله على الفور، لا تقل خطورته الإجرامية عن الجاني الذي يرتكب القتل والجناية الأخرى ضمن مشروع إجرامي واحد. وعلى ذلك فإن اشتراط وحدة الواقعة الإجرامية، أو وحدة المشروع الإجرامي، لا يجد له سنداً صريحاً في النص القانوني، كما أنه يؤدي إلى استبعاد صور تتوافر فيها ذات الخطورة الإجرامية التي تستهدف المشرع مواجهتها بالتشديد، الأمر الذي يثير التساؤل حول مدى توافق هذا التفسير القضائي مع إرادة المشرع والغاية التي توخاها من تقرير ظرف الاقتران.

ويرجع البت في توافر ظرف الاقتران من عدمه إلى السلطة التقديرية لقاضي الموضوع باعتباره أمراً موضوعياً لا يخضع لرقابة محكمة النقض⁶⁸، إلا إذا حاد القاضي عن صريح النصوص القانونية، أو خالف في حكمه الأدلة المستمدة من الظروف والملابسات المحيطة بالواقعة الإجرامية، فحينها يصبح لمحكمة النقض مكنة التدخل وفرض رقابة على أحكام محكمة الموضوع⁶⁹.

المطلب الثاني

وحدة الجاني في الجنايتين

من شروط قيام الظرف المشدد في الاقتران وفق المادة (2/221) من قانون العقوبات الفرنسي وحدة الجاني في الجنايتين، فلا بد أن يكون الجاني ذاته مرتكباً لجناية القتل والجناية الأخرى المقترنة بها، وهو ما أكدت عليه محكمة النقض الفرنسية بقولها، " لا يجوز إدانة المتهم بجريمة قتل سبقت أو رافقت أو تلت جريمة أخرى ما لم يُدان هو نفسه بتلك الجريمة المتزامنة"⁷⁰. ولا يخل بهذا المعنى وقوع المساهمة الجنائية في الجنايتين، كما لو تحققت المساهمة في جناية القتل والجناية الأخرى معاً. ولا صعوبة هنا إذا تحقق ظرف الاقتران بالنسبة لجميع الجناة أيّاً كانت صورة

المساهمة في الجنائيتين، سواء كانت مساهمة أصلية أم تبعية⁷¹، ذلك أن الظرف المشدد في الاقتران يعتبر من الظروف العينية التي تسرى على جميع المساهمين طالما قامت بحققهم المسؤولية الجنائية عن الجنائيتين⁷².

حيث قضت محكمة النقض الفرنسية بأن ظرف الاقتران يعتبر ظرفاً عينياً مادياً يلتصق بالجريمة لا بشخص مرتكبها؛ وإن هذا الظرف المشدد يمتد تلقائياً وبقوة القانون ويشمل جميع المساهمين في الجريمة بمجرد ثبوت مساهمتهم الأصلية أو التبعية، دون حاجة لإثبات نية الاقتران الشخصية لكل منهم على حدة، نظراً لأن الاستثناء من الامتداد يقتصر قانوناً على الظروف الشخصية المحمولة على ذات الفاعل⁷³. وعلى ذلك يمكن في هذه الحالة معاقبة الشريك بذات العقوبة المقررة للفاعل الأصلي، وهو ما يجد أساسه في المادة (6/121) من قانون العقوبات الفرنسي التي نصت على، "يعاقب الشريك في الجريمة بالعقوبة المقررة للفاعل الأصلي..."⁷⁴، كما استقر على هذا المعنى قضاء محكمة النقض الفرنسية بالقول "إن الشريك في الجريمة يستمد إجرامه من الفاعل الأصلي"⁷⁵.

وتأسيساً على ما تقدم لا يتوافر ظرف الاقتران بحق أي مساهم من المساهمين، إلا عندما تثبت بحقه المساهمة الجنائية في الجنائيتين معاً، حيث أبطلت محكمة النقض الفرنسية حكم محكمة الجنايات عندما قضت الأخيرة بتوافر ظرف الاقتران بحق متهم ثبتت براءته من الجريمة المقترنة، مؤصلة في ذلك مبدأ مفاده بأن ظرف الاقتران لا ينتج أثره المشدد في العقاب، إلا إذا تلاقت وتجمعت خطيئة الإدانة عن الجريمتين في ذات الشخص، وقضت بأن ثبوت مادية الجريمة الثانية لا يكفي للتشديد، بل يجب إسنادها جنائياً للطاعن بوصفه فاعلاً أو شريكاً، فإذا انقطعت رابطة الإسناد غدت الجريمة المقترنة واقعة أجنبية عن المتهم يمتنع قانوناً زحزحة حدود العقوبة بناءً عليها⁷⁶.

وعلى ذلك لا يكفي مجرد مساهمة الشخص في جريمة القتل، إذا لم تثبت قانوناً مساهمته في الجناية الأخرى، لأن ظرف الاقتران لا يقوم إلا بوجود جنائية مقترنة ثابتة قانوناً ومُسندة إلى أحد أطراف المشروع الإجرامي المشترك، وهو ما يستفاد من قضاء محكمة النقض الفرنسية، بأنه لا يجوز إدانة المتهم بقتل سبق أو صاحب أو أعقب جنائية أخرى، إلا إذا ثبتت إدانته هو أو أحد مساهميه أو شركائه في تلك الجناية المقترنة⁷⁷. كما قضت بضرورة ثبوت الجناية الأخرى بحق المساهم الآخر عن الجنائيتين وأكدت على أنه، إذا لم تثبت الجريمة المقترنة بحق أحدهم فلا يتوافر ظرف الاقتران بحقه⁷⁸، ويرجع ذلك إلى أن ظرف الاقتران يعتبر من الظروف العينية التي تسري على جميع المساهمين⁷⁹.

لكن التساؤل الذي يثور في هذا الشأن، ماذا لو وقعت الجناية الثانية من بعض المساهمين دون علم أو دراية بها من قبل باقي المساهمين الآخرين، هل في هذه الحالة يسري الظرف المشدد على جميع المساهمين، أم أنه يقتصر فقط على من ساهم في ارتكابها فعلاً؟. نستطيع القول بأن القواعد العامة تقضي بمسؤولية الجاني عن الجريمة التي يساهم في ارتكابها دون غيرها من الجرائم الأخرى التي لم يساهم فيها. لكن هنا لا بد من التفرقة بين ما إذا كانت الجناية التي لم يساهم الجاني في ارتكابها كانت محتملة الوقوع في الظروف التي وقعت فيها الجريمة المنوي ارتكابها أم لا. فإذا كانت محتملة الوقوع وفق السير الطبيعي للأمر، يسأل عنها من لم يساهم مساهمة فعلية في ارتكابها⁸⁰.

أما إذا كانت هذه الجريمة غير محتملة الوقوع وفق السير الطبيعي للأمر، فحينها لا يسأل عنها وتقتصر مسؤوليته عن الجريمة التي ساهم في ارتكابها فقط⁸¹، وهو ما أكدت عليه محكمة النقض الفرنسية، بأن الشريك لا يكون مسؤولاً إلا عن الجرائم التي أراد وقوعها أو توقع تحققها؛ واستكملت المحكمة بقولها، "كان خطر وقوع القتل

متوقعاً بصورة كاملة بالنسبة للمتهم وقد قبله مع علمه بذلك⁸². حيث يربط القضاء الفرنسي مسؤولية الشريك بمدى توقعه للجريمة المرتكبة أو قبوله لاحتمال وقوعها. وقد اعتبرت محكمة النقض الفرنسية أن مسؤولية الشريك يمكن أن تقوم متى كان خطر الجريمة متوقعاً بالنسبة له وقبل هذه المخاطرة عن علم، مؤكدة على أن الشريك لا يسأل إلا عن الجرائم التي أرادها أو توقع حدوثها⁸³.

وعلى ذلك إذا دخل ليلاً مجموعة من الأشخاص المسلحين إلى أحد البيوت المسكونة بقصد السرقة وأثناء قيامهم بكسر الخزانة، استيقظ صاحب البيت من نومه وأمسك بأحدهم؛ ومن أجل الفرار قام الشخص الذي تم الإمساك به بقتل صاحب البيت، ففي هذه الحالة يتوافر ظرف الاقتران بين جنائية السرقة والقتل، ومن ثم يقوم الظرف المشدد بحق جميع المساهمين دون النظر في ذلك لنوع مساهمة كل واحد منهم، لأن جريمة القتل طبقاً للظروف والملايسات المحيطة بالواقعة الإجرامية، تعتبر نتيجة محتملة الوقوع بالنسبة لجريمة السرقة، فهذا الشخص الذي قبل المساهمة في جريمة سرقة بيت ليلاً مأهولاً بساكنيه بصحبة مجموعة من الجناة المسلحين تحسباً لمقاومة مفترضة من قبل أصحاب البيت، كان يدرك أو على أقل تقدير كان من واجبه أن يدرك، بأن فعل القتل يعتبر نتيجة محتملة الوقوع وفق الظروف التي ارتكبت فيها جريمة السرقة⁸⁴.

أما لو دخل الجناة - في المثال السابق - إلى البيت بقصد القتل دون قصد السرقة، وبينما هم يجهزون على الحجني عليه خنقاً عندما كان غارقاً في نومة، لاحظ أحد الجناة امرأة نائمة عارية الساقين فأقدم بمفرده على اغتصابها، فهنا لا يتوافر ظرف الاقتران بين جنائية القتل وجنائية الاغتصاب بحق بقية الجناة الآخرين الذين اقتصرتهم مساهمتهم على القتل دون الاغتصاب، وإنما يتوافر التشديد بحق الجاني الذي انفرد بهذه الجريمة عن البقية، وعلة ذلك أن الجريمة الأخيرة لم تكن نتيجة محتملة أو من المتوقع حدوثها في الظروف التي وقعت فيها جريمة القتل، أي أن الجناة الذين ارتكبوا القتل لم يكن أحداً منهم يتوقع وفق السير الطبيعي للأمر فعل الاغتصاب الذي قام به أحد الجناة منفرداً، كما ليس من واجبه أن يتوقعوا مثل هذا الأمر باعتباره أمراً شاذاً وغير مألوف وفق التسلسل الطبيعي لأحداث وظروف واقعة القتل.

حيث استقر قضاء محكمة النقض الفرنسية على أن الشريك لا يتحمل النتائج التي تمثل خروجاً شخصياً ومستقلاً عن المشروع الإجرامي الذي ساهم فيه؛ وإذا كان الشريك يستمد إجرامه من الفاعل الأصلي Auteur، إلا أن مسؤوليته لا تمتد إلا إلى الجرائم التي أرادها أو توقع حدوثها أو قبل احتمال حدوثها في إطار المشروع الإجرامي المشترك. ويرجع البت في مثل هذه الأمور إلى محكمة الموضوع دون رقابة عليها من قبل محكمة النقض، حيث قضت الأخيرة باستقلال محكمة الموضوع بسلطتها التقديرية في تحصيل وفهم وقائع الدعوى وتكوين عقيدتها الوجدانية بثبوت الجرائم أو نفيها، حيث تخرج هذه السلطة وبسط الأدلة والوقائع عن نطاق رقابة محكمة النقض طالما شيدت حكمها على أسباب سائغة ولها أصلها الثابت في الأوراق⁸⁵.

وإذا ما ثبت توافر شروط الاقتران كما سبق بيانها، قام حينها الظرف المشدد وأصبح للمحكمة المختصة وفق الأحكام الواردة في المادة (2/221) من قانون العقوبات الفرنسي تطبيق أقصى عقوبة جنائية، تلك العقوبة المتمثلة في السجن المؤبد.

الخلاصة

يمثل ظرف الاقتران في قانون العقوبات الفرنسي أحد أهم صور التشديد في جرائم القتل العمد، ويقوم على فكرة معاقبة الجاني الذي يجمع خلال فترة زمنية قصيرة بين جنائية قتل عمد وجناية أخرى، وهو الأمر الذي يكشف عن خطورة إجرامية استثنائية تبرر الخروج عن القواعد العامة في تعدد الجرائم والعقوبات. ويقتضي قيام ظرف الاقتران ضرورة توافر أربعة شروط رئيسية: تتمثل في وقوع جنائية قتل عمد، ووقوع جنائية أخرى مستقلة عنها، وقيام صلة زمنية وثيقة بين الجنائيتين، فضلاً عن وحدة الجاني في الجنائيتين. وقد كان لمحكمة النقض الفرنسية دور في تفسير أحكام هذا الظرف المشدد، سواء من خلال مد نطاقه إلى الشروع في القتل، أو من خلال اشتراط انتماء الجنائيتين إلى وحدة إجرامية واحدة. وفي الواقع فإن ما استقرت عليه محكمة النقض الفرنسية في هذا الشأن، لا يجد له سنداً صريحاً في المادة (221-2) من قانون العقوبات التي نصت صراحة على وقوع القتل حقيقةً، كما جاءت المادة السابقة بصياغة عامة عندما اكتفت بالمصاحبة أو التعاقب الزمني بين الجنائيتين دون اشتراط تحقق الوحدة الاجرامية بينهما.

النتائج:

أولاً: قرر المشرع الفرنسي، تشديد العقاب إلى حده الأقصى عندما يقترن القتل العمد بجناية أخرى. ثانياً: تتمثل العلة الأساسية للتشديد في الاقتران في الكشف عن شخصية إجرامية خطيرة لا تتردد في ارتكاب أكثر من جنائية جسيمة خلال فترة زمنية قصيرة.

ثالثاً: يعد ظرف الاقتران نظاماً عقابياً استثنائياً يخرج عن القواعد العامة في تعدد الجرائم والعقوبات.

رابعاً: لا مجال لقيام الاقتران وفق القضاء الفرنسي، ما لم تقع جنائيتين مستقلتين بكافة أركانهما، خلال مدة زمنية قصيرة.

خامساً: ينهض ظرف الاقتران، سواء كانت هناك علاقة سببية بين الجنائيتين أم لا، وهذا بخلاف ظرف الارتباط، الذي لا يقوم إلا بوجود علاقة سببية بين الجنائية والجنحة.

سادساً: لا يتحقق الاقتران إذا كانت الجنائية الأخرى مندمجة في جريمة القتل، أو كانت تمثل أحد عناصرها، أو أحد ظروفها المشددة الخاصة.

سابعاً: لا يشترط القضاء الفرنسي لقيام ظرف الاقتران أن تقع جريمة القتل تامة.

ثامناً: توسع القضاء الفرنسي في تفسير المادة (221/2)، حيث لم يشترط لقيام الاقتران، وقوع جريمة قتل تامة، وذلك بخلاف صراحة النص الذي اشترط وقوع القتل حقيقةً. كما اشترط لقيام الاقتران أن تقع الجنائيتين ضمن وحدة إجرامية، أو مشروع إجرامي واحد.

التوصيات:

أولاً: يوصي الباحث محكمة النقض الفرنسية بإعادة النظر في اتجاهها عندما اشترطت انتماء الجنائيتين إلى وحدة إجرامية واحدة، باعتبار أن هذا الشرط لا يجد له سنداً صريحاً في نص المادة (221-2)، الأمر الذي قد يؤدي إلى تضيق نطاق تطبيق النص على نحو يجاوز إرادة المشرع.

ثانياً: يوصي الباحث بإجراء مزيد من الدراسات الفقهية والقضائية بشأن الأساس القانوني الذي اعتمدته محكمة النقض الفرنسية في إعمال ظرف الاقتران في حالة الشروع في القتل، رغم اقتصار النص التشريعي على جريمة القتل التام، وذلك للوقوف على مدى اتساق هذا الاتجاه مع مبدأ الشرعية الجنائية وقواعد التفسير الضيق للنصوص العقابية.

ثالثاً: يوصي الباحث بأن يكون معيار الخطورة الإجرامية هو الأساس في تفسير أحكام ظرف الاقتران، متى اجتمعت جناية القتل العمد مع جناية أخرى مستقلة خلال فترة زمنية متقاربة، دون إضافة شروط لم يرد بها نص قانوني.

المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية:

- 1- د. إبراهيم عيد نايل، شرح القسم الخاص من قانون العقوبات "جرائم الاعتداء على الأشخاص - جرائم الاعتداء على العرض - جرائم الاعتداء على الأموال"، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة نشر.
- 2- د. إيهاب عبد المطلب، جرائم القتل العمد والقتل الخطأ في ضوء الفقه والقضاء، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2010.
- 3- د. جميل عبد الباقي الصغير، قانون العقوبات: جرائم الدم، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.
- 4- د. حسين فريجة، شرح قانون العقوبات الجزائري: جرائم الاعتداء على الأشخاص، جرائم الاعتداء على الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.
- 5- د. سالم أحمد الكرد، قانون العقوبات القسم الخاص (الكتاب الثاني في الجرائم الواقعة على الأشخاص)، الطبعة الأولى، مكتبة القدس، غزة، 2002.
- 6- د. عبد المهيم بكر، القسم الخاص في قانون العقوبات، الطبعة السابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977.
- 7- د. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982.
- 8- د. محمد أبو العلا عقيدة، شرح قانون العقوبات: جرائم الاعتداء على الأموال والأشخاص، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2018.
- 9- د. محمد صبحي نجم، الجرائم الواقعة على الأشخاص، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1994.
- 10- د. محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم الخاص)، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
- 11- د. محمد عيد الغريب، د. عمر الفاروق الحسيني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دون جهة نشر، 2006-2007.
- 12- د. محمود ربيع خاطر، قانون العقوبات طبقاً لأحدث التعديلات، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، 2018.

13- د. محمود نجيب حسني، الموجز في شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993.

14- د. مصطفى مجدي هرجة، الدفع الجنائية في جريمة القتل العمد، الطبعة الأولى، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، 2015-2016.

15- د. مصطفى مجدي هرجة، القتل والضرب والإصابة الخطأ، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، 2017.

16- د. نبيل مدحت سالم، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص: دراسة مقارنة في جرائم الاعتداء على الأشخاص)، الطبعة السابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.

17- د. نور الدين هندراوي، شرح جرائم الاعتداء على الأشخاص في قانون العقوبات المصري، دون جهة نشر، 2004.

القوانين:

قانون العقوبات الفرنسي

قانون العقوبات المصري

المحاكم:

محكمة النقض الفرنسية، الدائرة الجنائية.

محكمة النقض المصرية، الدائرة الجنائية.

ثانياً: المراجع باللغة الفرنسية:

1- Bell (J.), Boyron (S.) and Whittaker (S.), French Legal System, Oxford University Press, 2nd Edition, 2007.

2- Malabat (V.), Droit pénal spécial, Éditions Dalloz, Hypercours, 9ème édition, Paris, 2020.

3- Mayaud (Y.), Droit pénal général, PUF (Droit fondamental), 4e éd., 2013.

4- Merle (R.) et Vitu (A.), Traité de droit criminel : Droit pénal spécial, Tome II, Éditions Cujas, Paris, 1982.

5- Pradel (J.) et Danti-Juan (M.), Droit pénal spécial : droit commun, droit des affaires, Éditions Cujas, 8ème édition, Paris, 2020.

6- Véron (M.), Droit pénal spécial, Éditions Sirey, 13ème édition, Paris, 2010.

¹ Pradel (J.) et Danti-Juan (M.), Droit pénal spécial, Éditions Cujas, 8ème édition, Paris, 2020, p55.

² د. إيهاب عبد المطلب، جرائم القتل العمد والقتل الخطأ في ضوء الفقه والقضاء، الطبعة الأولى المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2010، ص 41. أنظر أيضاً، محكمة النقض المصرية، الدائرة الجنائية، الطعن رقم (٢١٣٩) لسنة ٢٣ قضائية، جلسة، 1954/5/4، المكتب الفني.

Bell (J.), Boyron (S.) and Whittaker (S.), French Legal System, Oxford University Press, 2nd Edition, 2007 p256.

³ د. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص 397.

⁴ محكمة النقض المصرية، الدائرة الجنائية، الطعن رقم (31) لسنة ٨٣ قضائية، جلسة، 2014/2/1، المكتب الفني.

Pradel, Jean et Danti-Juan, Michel, Droit pénal spécial : droit commun, droit des affaires, 7e éd., Éditions Cujas, Paris, 2017, 808 p., ISBN 978-2-254-17405-8. pp 52-54.

⁵ د. نبيل مدحت سالم، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دراسة مقارنة، جرائم الاعتداء على الأشخاص، الطبعة السابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 461.

Mayaud (Y.), Droit pénal général, PUF (Droit fondamental), 4e éd., 2013. p412.

⁶ د. حسين فريجه، شرح قانون العقوبات الجزائري، جرائم الاعتداء على الأشخاص، جرائم الاعتداء على الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص 68.

⁷ د. محمود نجيب حسني، الموجز في شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص 303.

⁸ أكد على هذا المعنى قضاء مجلس الدولة الفرنسي، حيث جاء في أحد أحكامه بأن القتل العمد المقترن بجناية أخرى، يتمثل في مجافاة السلوك الإجرامي المرتكب لأدنى قيم الإنسانية، وما ينم عنه من خطورة إجرامية متأصلة في شخص الجاني؛ فالذي يقدم على اقتراف جنايتين متلازمتين في آن واحد، يعلن صراحةً عن خطورة إجرامية مستقرة ومستعصية على التقويم والتأهيل تهدد بدورها المصالح الجوهرية للمجتمع. كما أكد مجلس الدولة على أن إدانة الشخص بجناية القتل العمد المقترن بجناية أخرى، تُعد قرينة قضائية دامغة على خطورته الإجرامية المستمرة التي لا تزول بمجرد إيداعه السجن، أو تحسن سلوكه ظاهرياً. كذلك أكدت محكمة النقض الفرنسية على أن ظرف الاقتران ليس سلوكاً عفوياً، بل هو نمط إجرامي تكراري ثابت لدى الجناة المتمرسين. كما استقر قضائها على عدم التهاون بحق الشخص الذي يثبت بحقه ظرف الاقتران.

⁹ Article: (221-2): "Le meurtre qui précède, accompagne ou suit un autre crime est puni de la réclusion criminelle à perpétuité.

Le meurtre a également pour effet de punir de la réclusion criminelle à perpétuité lorsqu'il a pour objet soit de préparer un délit, soit d'en faciliter l'exécution, soit d'assurer l'impunité ou de favoriser la fuite de l'auteur ou du complice d'un délit".

¹⁰ Cass. crim., 26 février 2014, pourvoi n°12-84.993, Bull. crim., ECLI:FR:CCASS:2014:CR00298, JURITEXT000028669042. (Légifrance).

¹¹ د. مصطفى مجدي هرجة، القتل والضرب والإصابة الخطأ، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، 2017، ص 75.

¹² د. محمد صبحي نجم، الجرائم الواقعة على الأشخاص، الطبعة الأولى، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1994، ص 39.

¹³ Cass. Crim., 15 juin 1999, Pourvoi n° 98-84.671 (Inédit / Légifrance)

¹⁴ د. محمد صبحي نجم، الجرائم الواقعة على الأشخاص، مرجع سابق، ص 39.

محكمة النقض المصرية، الدائرة الجنائية، الطعن رقم (١٥٨٩٨) لسنة ٨٧ قضائية، جلسة، 2018/10/14، المكتب الفني.

¹⁵ د. جميل عبد الباقي الصغير، قانون العقوبات جرائم الدم، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص 73.

¹⁶ Cass. crim., 26 février 2014, pourvoi n°12-84.993, ECLI:FR:CCASS:2014:CR00298. (Légifrance).

¹⁷ Article: (121/5): Est auteur de l'infraction la personne qui:

1° Commet les faits incriminés; (Légifrance).

2° Tente de commettre un crime ou, dans les cas prévus par la loi, un délit.

¹⁸ Cour de cassation, criminelle, Chambre criminelle, 21 mai 2008, 07-88.155, Inédit. (Légifrance).

¹⁹ Cour de Cassation, Chambre criminelle, du 7 décembre 1993, 93-84.328, Inédit. (Légifrance).

²⁰ Cour de Cassation, Chambre Criminelle, du 12 juillet 1982, 81-93.596, Publié au bulletin. (Légifrance).

²¹ Article: (111-4) "La loi pénale est d'interprétation stricte".

²² د. إبراهيم عيد نايل، شرح قانون العقوبات المصري، القسم الخاص، الطبعة الأولى، دار الثقافة الجامعية، 1999-2000، ص 88.

²³ Pradel et Danti-Juan, op. cit., pp. 52-54.

محكمة النقض المصرية، الدائرة الجنائية، الطعن رقم، (361)، لسنة 50 قضائية، جلسة 1980/12/4، المكتب الفني. أنظر أيضاً، محكمة النقض المصرية، الدائرة الجنائية، الطعن رقم، (1800) لسنة 29 قضائية جلسة 1960/4/25، المكتب الفني. محكمة النقض المصرية، الدائرة الجنائية، الطعن رقم، (٣٢٢٣) لسنة ٨٢ قضائية، جلسة، 2014/5/8، المكتب الفني.

²⁴ Cour de Cassation, Chambre criminelle, du 2 février 1994, 93-81.873, Publié au bulletin. (Légifrance).

²⁵ Cour de cassation, criminelle, Chambre criminelle, 26 février 2020, 19-87.496, Inédit (ECLI : FR:CCASS:2020:CR00543). (Légifrance).

Cour de cassation, criminelle, Chambre criminelle, 18 mars 2014, 13-87.758, Publié au bulletin (ECLI : FR:CCASS:2014:CR01216). (Légifrance).

محكمة النقض المصرية، الدائرة الجنائية، الطعن رقم (7954)، لسنة 86 قضائية، جلسة، 2016/12/10، المكتب الفني.

²⁶ Cour de cassation, criminelle, Chambre criminelle, 26 février 2014, 12-84.993, Publié au bulletin. (ECLI : FR:CCASS:2014:CR00298). (Légifrance).

قضت محكمة النقض المصرية بقولها، " فإذا كان... الثابت من ماديّات الدعوى أن... المتهم... قتل المجني عليها، وكذا إسقاط حملها الذي تم تسعة أشهر مع علمه بحملها لكونه ظاهر، ثم الشروع في قتل المجني عليه، كل ذلك يوفر في حقه ظرف الاقتتان بوقوع الجرائم في مكان واحد وزمن قصير وبفعل مادي مستقل لكل جريمة، الأمر الذي يتحقق به توافر ظرف الاقتتان بين الجنايات...". محكمة النقض المصرية، الدائرة الجنائية، الطعن رقم (١٧٥٣٧) لسنة ٨٨ قضائية، جلسة، 2020/9/7، المكتب الفني.

²⁷ محكمة النقض المصرية، الدائرة الجنائية، الطعن رقم (11127)، لسنة 62 قضائية، جلسة 1994/12/14.

²⁸ د. إيهاب عبد المطلب، جرائم القتل العمد والقتل الخطأ، في ضوء الفقه والقضاء، مرجع سابق، ص 142.

²⁹ قضت محكمة النقض المصرية بأنه، "... وكان ما أورده الحكم، لا يبين منه ما إذا كان الطاعن الأول قد أطلق عياراً نارياً واحداً من مسدسه صوب المجني عليهما، فتكون جنايات قتل المجني عليها وإسقاط حملها والشروع في قتل المجني عليه، قد أرتكبت بفعل واحد، وينتفي بالتالي ظرف الاقتتان. أم أنه أطلق عدة أعيرة نارية فتكون كل من تلك الجنايات قد نشأت عن فعل مستقل فيتحقق بذلك معنى الاقتتان...". محكمة النقض المصرية، الدائرة الجنائية، الطعن رقم (١٧٥٣٧) لسنة ٨٨ قضائية، جلسة، 2020/9/7، المكتب الفني.

³⁰ Cass. crim., 14 février 1990, pourvoi n° 89-83.191, Bull. crim. 1990, n° 70, Chambre criminelle de la Cour de cassation. (Légifrance).

³¹ Cour de cassation, criminelle, Chambre criminelle, 26 février 2014, 12-84.993, Publié au bulletin (ECLI : FR:CCASS:2014:CR00298). (Légifrance).

³² من أمثلة ذلك في قانون العقوبات الفرنسي النص الوارد في المادة (10/322)، حيث نصت على، " يعاقب على الجريمة المحددة في المادة 322-6 بالسجن الجنائي المؤبد وبغرامة قدرها 150,000 يورو، إذا أسفرت عن موت الغير".

(Article 322-10): " L'infraction définie à l'article 322-6 est punie de la réclusion criminelle à perpétuité et de 150 000 euros d'amende lorsqu'elle a entraîné la mort d'autrui".

³³ محكمة النقض المصرية، الدائرة الجنائية، الطعن رقم (٣٥٨٥)، لسنة ٨١ قضائية، جلسة، 2012/11/7، المكتب الفني.

قضت محكمة النقض المصرية بأنه، "إذا كان المتهم... وآخرين معه قتلوا المجني عليها بطريق الخنق، وسرقوا منها قرطها وباقي مسوغاتها وأمتعتها وقضت المحكمة بمعاقبة هذا المتهم... على أساس أن القتل اقترنت به جناية سرقة بالإكراه، باعتبار أن الإكراه هو فعل القتل، فإنها تكون قد أخطأت..."

³⁴ قضت محكمة النقض المصرية بأنه، "إذا كان المتهم... وآخرين معه قتلوا المجني عليها بطريق الخنق، وسرقوا منها قرطها وباقي مسوغاتها وأمتعتها وقضت المحكمة بمعاقبة هذا المتهم... على أساس أن القتل اقترنت به جناية سرقة بالإكراه، باعتبار أن الإكراه هو فعل القتل، فإنها تكون قد أخطأت...". محكمة النقض المصرية، الدائرة الجنائية، نقض 1942/11/23، مجموعة القواعد القانونية، ج 6 رقم 22 ص 22، أشار إليه د. جميل عبد الباقي الصغير، قانون العقوبات جرائم الدم، مرجع سابق، هامش ص 77.

³⁵ جاء في أحد أحكام محكمة النقض المصرية بأنه، "إذا كان... الثابت من الأوراق استقلال جريمة قتل المجني عليه، عن جريمة سرقة سيارته من الطريق العام ليلاً حال حمله سلاحاً، وقد تميزت تلك الجريمة الأخيرة بأفعال مستقلة، ذلك أنه بعد قيام المتهم بقتل المجني عليه، فقد بدأ في تنفيذ باقي مخططه الذي عقد العزم عليه واعترف به، وهو سرقة سيارة المجني عليه لبيعها وقد قامت المصاحبة الزمنية بين الجريمة، الأمر الذي يوفر في حق المتهم ظرف الاقتران ويدحض معه دفاعه في شأن عدم توافره...". محكمة النقض المصرية، الدائرة الجنائية، الطعن رقم (٢٩٩٣٠)، لسنة ٨٦ قضائية، جلسة، المكتب الفني، 2017/5/21.

³⁶ تنص المادة (2/224) من قانون العقوبات الفرنسي على، "يعاقب على الجريمة المنصوص عليها في المادة 1-224 بالسجن الجنائي لمدة ثلاثين عامًا عندما يتعرض الضحية للتشويه أو العجز الدائم الناجم عن عمد أو الناتج إما عن ظروف الاحتجاز أو عن الحرمان من الطعام أو الرعاية.

Article: (224-2): L'infraction prévue à l'article 224-1 est punie de trente ans de réclusion criminelle lorsque la victime a subi une mutilation ou une infirmité permanente provoquée volontairement ou résultant soit des conditions de détention, soit d'une privation d'aliments ou de soins.

Elle est punie de la réclusion criminelle à perpétuité lorsqu'elle est précédée ou accompagnée de tortures ou d'actes de barbarie ou lorsqu'elle est suivie de la mort de la victime.

³⁷ Cass. crim., 14 février 1990, pourvoi n° 89-83.191, Bull. crim. 1990, n° 77, p. 199, Chambre criminelle de la Cour de cassation. (Légifrance).

أوجد المشرع الفرنسي بديلاً تشريعياً خاصاً في المادة (10/311) من قانون العقوبات يعاقب بالسجن المؤبد على جناية السرقة، إذا ما رافقها، أو نتج عنها موت المجني عليه، أو أي شخص آخر نتيجة لأفعال العنف والإكراه المصاحبة لها. وتبرز أهمية هذا النص في أنه يتجاوز الشروط الدقيقة المطلوبة في ظرف الاقتران التقليدي؛ فالمشرع الفرنسي يقرر عقوبة السجن المؤبد في هذه الحالة بمجرد ثبوت الرابطة السببية المادية بين عنصر الإكراه (العنف) الممارس أثناء السرقة وبين حدوث الوفاة، دون اشتراط قيام جنايتين منفصلتين ومستقلتين مادياً، ودون حاجة لتطلب قصد إزهاق الروح بصفة أصيلة لدى الجاني. وهي نزعة تشريعية واضحة تهدف إلى إسباغ الحماية القصوى على الحق في الحياة مجرداً، وردع الجناة الذين يتخذون من العنف المميت وسيلة للإكراه على سلب الأموال.

Article: (311-10): "du Code pénal : "Le vol est puni de la réclusion criminelle à perpétuité et de 150 000 euros d'amende lorsqu'il est précédé, accompagné ou suivi de violences ayant entraîné la mort, ou lorsqu'il est précédé, accompagné ou suivi de tortures ou d'actes de barbarie".

³⁸ Cass. crim., 17 juin 2020, pourvoi n°19-80.718, JURITEXT000042054175. (Légifrance).

³⁹ محكمة النقض المصرية، الدائرة الجنائية، الطعن رقم (١٤٥٢٧)، لسنة ٨٨ قضائية، جلسة، 2020/1/5، المكتب الفني. Cass. crim., 26 février 2014, pourvoi n° 12-84.993, Chambre criminelle de la Cour de cassation. (ECLI: FR:CCASS:2014:CR00298). (Légifrance).

⁴⁰ Cass. crim., 26 février 2014, pourvoi n° 12-84.993, Chambre criminelle de la Cour de cassation. (Légifrance).

⁴¹ Cour de cassation, criminelle, Chambre criminelle, 26 février 2020, 19-87.496, Inédit (ECLI : FR:CCASS:2020:CR00543). (Légifrance).

قضت محكمة النقض المصرية في أحد أحكامها بالقول، "... لما كان ما تقدم وكان الثابت من مدونات الحكم المعروض، أنه تحدث عن توافر ظرف الاقتران بقوله، إن المعروض ضده قام بقتل المجني عليها بعد أن واقعها جنسياً كرهاً عنها، وهي الجناية المؤهلة بالمادة (1/267) من قانون العقوبات والمقترنة

بجناية قتل المجني عليها عمداً، وكان البين من المفردات المضمومة، أنها تنبئ بذاتها عن توافر الرابطة الزمنية بين جناية القتل العمد وجناية موقعة أنثى بغير رضاها؛ ومن ثم يكون الحكم قد التزم صحيح القانون فيما خلص إليه في هذا الشأن...". محكمة النقض المصرية، الدائرة الجنائية، الطعن رقم (٨٢١٤)، لسنة ٨٦ قضائية، جلسة، 2016/12/17، المكتب الفني.

كذلك قضت محكمة النقض المصرية في حكم آخر لها بقيام الظرف المشدد، لتوافر ظرف الاقتران المتمثل في ارتكاب جريمة هتك عرض بالقوة، وجريمة قتل عمدي بحق المجني عليه ذاته، حيث جاء في الحكم، "... فقاومه المجني عليه محاولاً التخلص منه والفرار، فتعدى عليه المتهم بالضرب، حتى ارتطمت رأسه بالمصعد وسقط على الأرض مغشياً عليه، فقام بسحبه لداخل المخزن وجثم فوقه وهتك عرضه بأن تحسس جسده. وعندما استعاد المجني عليه وعيه وبدأ يشعر بما يفعله المتهم معه حاول إبعاده عنه، فانتوى المتهم قتله حتى لا يفتضح أمره، فأطبق بكلتا يديه حول عنقه وظل يضغط على عنقه حتى تأكد من إزهاق روحه...". محكمة النقض المصرية، الدائرة الجنائية، الطعن رقم (٦٧١)، لسنة ٨٩ قضائية، جلسة، 2021/4/13، المكتب الفني.

⁴² د. محمد عيد الغريب، عمر الفاروق الحسيني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دون جهة النشر، 2006-2007، ص180.

⁴³ د. محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائي، القسم الخاص، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص47.

⁴⁴ Cour de cassation, criminelle, Chambre criminelle, 27 janvier 2016, 15-87.797, Publié au bulletin(ECLI : FR:CCASS:2016:CR00700).(Légifrance).

⁴⁵ محكمة النقض المصرية، الدائرة الجنائية، (453)، لسنة 29 قضائية، جلسة، 1959/4/13، المكتب الفني. الفني.

⁴⁶ د. مصطفى مجدي هرجة، الدفوع الجنائية في جريمة القتل العمد، الطبعة الأولى، دار محمود للنشر، القاهرة، 2015-2016، ص134.

⁴⁷ Cass. crim., 24 octobre 1990, Pourvoi n° 90-81.114, Bull. crim., n° 354. (Légifrance).

⁴⁸ محكمة النقض المصرية، الدائرة الجنائية، الطعن رقم (1754)، لسنة 45 قضائية، جلسة، 1928/11/22، المكتب الفني.

⁴⁹ Cass. crim., 7 décembre 2005, pourvoi n°05-80.988, Bull. crim. n°327, ECLI:FR:CCASS:2005:CR06765 (Légifrance).

قضت محكمة النقض المصرية بأنه، "... لا مانع من أن تكون جناية القتل العمد المقترنة بظرف مشدد شروع يعاقب عليه القانون...". محكمة النقض المصرية، الدائرة الجنائية، الطعن رقم (١٥٨١) لسنة ٨٨ قضائية، جلسة، 2020/10/1، المكتب الفني. كما قضت الأخيرة بأن، "... تعدد الأفعال التي قارفها الطاعن بإطلاق عيارين نارين قاصداً القتل، وأثبتت تعدد نتائجها بمقتل المجني عليه الأول نتيجة عيار ناري، وإصابة المجني عليها بعيار ناري آخر دون أن يكون هناك فاصل زمني محسوس... يتحقق به معنى الاقتران في صورة هذه الدعوى...". محكمة النقض المصرية، الدائرة الجنائية، الطعن رقم (٣٢١٤) لسنة ٨٧ قضائية، جلسة، 2017/12/10، المكتب الفني.

⁵⁰ د. عبد المهيم بكر، القسم الخاص في قانون العقوبات، الطبعة السابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977، ص596.

⁵¹ Cour de cassation, Chambre criminelle, du 15 mars 1989, 88-84.278, Inédit.(Légifrance).

⁵² د. سالم أحمد الكرد، قانون العقوبات القسم الخاص، الكتاب الثاني في الجرائم الواقعة على الأشخاص، الطبعة الأولى مكتبة القدس، غزة، 2002، ص59.

⁵³ د. إبراهيم عيد نايل، القسم الخاص من قانون العقوبات، مرجع سابق، ص88.

⁵⁴ د. محمد عيد الغريب، د. عمر الفاروق الحسيني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، مرجع سابق، ص174.

⁵⁵ لما كانت الصور السابقة في المثاليين السابقين، لا تتخذ وصف الاقتران، فهذا لا يعني غياب الظرف المشدد، إذ يقوم الأخير تحت وصف الارتباط، حيث جاء في الفقرة الثانية من المادة (2/221) من قانون العقوبات الفرنسي " يعاقب بالسجن المؤبد على جريمة القتل التي تهدف إلى التحضير لجريمة أو تسهيلها، أو تسهيل هروب مرتكب الجريمة أو شريكه فيها أو ضمان إفلاته من العقاب"، ذلك أن الجاني في هذه الحالة لا يفلت من العقاب المشدد؛ إذ يملك القضاء الفرنسي وفق النصوص المقررة، سلطة أعمال الظرف المشدد في الارتباط السببي بين جناية وجنحة، حيث تُكيف الواقعة بوصفها جناية قتل عمد ارتكبت بهدف تسهيل ارتكاب جنحة، إذ يؤكد هذا البديل العقابي أن السياسة التشريعية لم ترهن تشديد العقاب إلى السجن المؤبد بالوصف القانوني للجريمة المصاحبة، بل رهنها أيضاً بالعلاقة السببية بين الجناية والجنحة.

Article: (221-2): "Le meurtre qui a pour objet soit de préparer ou de faciliter un délit, soit de favoriser la fuite ou d'assurer l'impunité de l'auteur ou du complice d'un délit est puni de la réclusion criminelle à perpétuité".

كما يعاقب الجاني وفق المادة (10/311) من قانون العقوبات الفرنسي على السرقة بالسجن الجنائي المؤبد وبغرامة قدرها 150,000 يورو، إذا كانت هذه السرقة مسبوقة، أو مصحوبة، أو متبوعة، إما بأعمال عنف أدت إلى الموت، أو بأعمال تعذيب أو وحشية.

⁵⁶ د. جميل عبد الباقي الصغير، قانون العقوبات، جرائم الدم مرجع سابق، ص74. د. إبراهيم عيد نايل، القسم الخاص من قانون العقوبات، مرجع سابق، ص89.

⁵⁷ د. مصطفى مجدي هرجة، القتل والضرب والإصابة الخطأ، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، 2017، ص75.
Conte, Philippe, Droit pénal spécial, 7e éd., LexisNexis, coll. Manuels, Paris, 2024, pp 65-69.

⁵⁸ د. عبد المهيم بكر، القسم الخاص من قانون العقوبات، مرجع سابق، ص596.
محكمة النقض المصرية، الدائرة الجنائية، الطعن رقم (7954)، لسنة 86 قضائية، جلسة، 2016/12/10، المكتب الفني.
⁵⁹ محكمة النقض المصرية، الدائرة الجنائية، الطعن رقم (٢٠٨٤)، لسنة ٨٩ قضائية، جلسة، 2020/1/4، المكتب الفني.

Pradel et Danti-Juan, op. cit., pp.52-54.

⁶⁰ Cass. crim., 7 décembre 2005, pourvoi n°05-80.988, ECLI:FR:CCASS:2005:CR06765.(Légifrance).

قضت محكمة النقض المصرية بأنه، إذا وقعت الجريمة الثانية بعد مدة زمنية طويلة على ارتكاب الجريمة الأولى، فإن ذلك ينفي ظرف الاقتران. محكمة النقض المصرية، الدائرة الجنائية، الطعن رقم (11017)، لسنة (75) قضائية، جلسة 2010/12/23، المكتب الفني.

⁶¹ أنظر د. محمد عيد الغريب، عمر الفاروق الحسيني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، مرجع سابق، ص182.
⁶² د. إبراهيم عيد نايل، القسم الخاص من قانون العقوبات، مرجع سابق، ص90.

⁶³ Véron (M.), Droit pénal spécial, Éditions Sirey, 13ème édition, Paris, 2010, pp, 25-29.

⁶⁴ Merle (R.) et Vitu (A.), Traité de droit criminel : Droit pénal spécial, Tome II, Éditions Cujas, Paris, 1982.p,118.

⁶⁵ Cass. crim., 26 févr. 2014, n°12-84.993, Bull. crim. 2014, n°58.(Légifrance).

⁶⁶ Cass. crim., 7 décembre 2005, pourvoi n° 05-80.988, Chambre criminelle de la Cour de cassation. (Légifrance).

⁶⁷ Cour de cassation, criminelle, Chambre criminelle, 18 mars 2014, 13-87.758, Publié au bulletin(ECLI : FR:CCASS:2014:CR01216). (Légifrance).

⁶⁸ د. محمود ربيع خاطر، قانون العقوبات طبقاً لأحدث التعديلات، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، 2018، ص170.

⁶⁹ Cour de Cassation, Chambre criminelle, du 23 octobre 2002, 02-85.618, Inédit. (Légifrance).
Cour de cassation, criminelle, Chambre criminelle, 26 février 2020, 19-87.496, Inédit(ECLI : FR:CCASS:2020:CR00543).(Légifrance).

⁷⁰ Cour de cassation, Pourvoi n° 12-84.993, 26 février 2014,Chambre criminelle PUBLIÉ AU BULLETIN ECLI:FR:CCASS:2014:CR00298. (Légifrance).

⁷¹ د. محمود نجيب حسني، الموجز في شرح قانون العقوبات القسم الخاص، مرجع سابق، ص307. د. إبراهيم عيد نايل، القسم الخاص من قانون العقوبات، مرجع سابق، ص91.

Pradel et Danti-Juan, op. cit., pp. 52-54.

⁷² د. جميل عبد الباقي الصغير، قانون العقوبات، جرائم الدم، مرجع سابق، ص80.

Cass. crim., 25 avril 2001, n° 00-85.414, Bull. crim., n° 92.(Légifrance).

Cour de Cassation, Chambre criminelle, du 10 mars 1970, 69-92.687, Publié au bulletin. (Légifrance).

⁷³ Cour de Cassation, Chambre criminelle, du 5 janvier 1973, 72-93.163, Publié au bulletin.

⁷⁴ Cass. crim., 26 février 2014, pourvoi n°12-84.993, Bull. crim. 2014, n°58, ECLI:FR:CCASS:2014:CR00298, JURITEXT000028669042. (Légifrance).

⁷⁵ Cass. crim., 2 février 1994, pourvoi n°93-81.873, Bull. crim. n°50. (Légifrance).

⁷⁶ Cour de Cassation, Chambre criminelle, du 10 mars 1970, 69-92.687, Publié au bulletin. (Légifrance).

⁷⁷ Cass. crim., 26 février 2014, pourvoi n°12-84.993, Bull. crim. 2014, n°58, ECLI:FR:CCASS:2014:CR00298. (Légifrance).

⁷⁸ Cour de Cassation, Chambre criminelle, du 25 avril 2001, 00-85.414, Inédit

⁷⁹ Malabat (V.), Droit pénal spécial, Éditions Dalloz, Hypercours, 9ème édition, Paris, 2020, N° 345 (Paragraphe 345).

⁸⁰ Pradel et Danti-Juan, op. cit., pp.52-54.

⁸¹ د. فوزية عبد الستار. شرح قانون العقوبات القسم الخاص, دار النهضة العربية, القاهرة, 1982, ص402.

⁸² Cass. crim., 23 octobre 2002, pourvoi n°02-85.618, JURITEXT000007605262. (Légifrance.)

⁸³ Cass. crim., 2 février 1994, pourvoi n°93-81.873, Bull. crim. 1994 n°50, JURITEXT000007066429. (Légifrance).

⁸⁴ Cass. crim., 25 avril 2001, n° 00-85.414, Bull. crim., n° 92. (Légifrance).

⁸⁵ Cour de Cassation, Chambre criminelle, du 15 janvier 1975, 74-92.681, Publié au bulletin. (Légifrance).

Cour de cassation, criminelle, Chambre criminelle, 26 février 2020, 19-87.496, Inédit(ECLI : FR:CCASS:2020:CR00543).(Légifrance).